جامعة محمد بوضياف - المسيلة
Université Mohamed Boudiaf - M'sila
1985

كلية الحقوق والعلوم السياسية- قســـــم الحقـــــوق

ماستر/قانون الأعمال

وحــدة التــدريس: قَانُونُ التّجَارة الدوليَّة

Cours en Droit Commercial International

إعداد وتقديم: د.عبدالمجيد صغير بيرم/أستاذ محاضر"أ"

الدروس مُوَّجهة لفائدة المسجلين بالسنة الأولى/ماستر/تخصص:قانون الأعمال/السداسي الأول.

السنة الجامعية:2020-2021

-**الحجم الساعي الأسبوعي**: ساعة و 30 دقيقة في الأسبوع

أهداف تدريس المقياس: -تمكين الطالب المسجل بالماستر/تخصص قانون الأعمال من الحصول على المعارف العلمية التكوينية الضرورية و الأساسية في مجال التجارة الدولية وتعريفه بأهم المعطيات والمعلومات اللصيقة بنشأة وتطور التجارة الدولية في ظل الاتفاقيات الدولية،و إنشاء المنظمة العالمية للتجارة العام 1994 ودورها في تنظيم التجارة الدولية وفضِ المنازعات المُتوَّلدة من العقود التجارية الدولية.-تمكين الطالب الجامعي من أهم المنظمات الدولية و الإقليمية المعنية بالتجارة الدولية،وكيفية تدخلها في إدارة وتسيير عقود التجارة الدولية وفضِ المنازعات المُتولدة منها.-لا اختلاف في أهَميَّة تدريس قَانُون التَّجارة الدولية للطالب المُسجل في الدراسات القانونية(الطور الثاني من التعليم العالي) باعتبار أنّه مُوظف الغد أو الكادر الإداري في المؤسسة الاقتصادية و/أو الشركة التجارية أو مُقاول الغد وبالتالي فهو بأمس الحاجة للمعارف الأساسية في قوانين وقواعد وآليات التجارة الدولية.

ملخص المقياس:يأتي الاهتمام بتدريس هذا المقياس لطلاب السنة الأولى/تخصص قانون الأعمال لكون التجارة الدولية أصبحت معيارا لِقياس نَجاح أو فشلِ السياسات الاقتصادية للدول التي لم تعد تكتفي حكوماتها بتحقيق الاكتفاء الذاتي وتشجيع التجارة الداخلية(الوطنية) إنتاجا و تسويقا وتلبية للحاجات الأساسية لشعوبها وفقط، بل أصبح التنافس شديدا بين الدول من أجل تصدير واكتساح وتواجد أوسع في الأسواق العالمية عبر المزيد من العقود التجارية تصديرا وتوريدا و آداءات مرور ونقل بحري وجوي وبري للسلع والبضائع.

فالمجتمعات في ظل اتساع دائرة العولمة الاقتصادية أصبحت في تنافسية شديدة من أجل مَن يُنتج أحسن وبالوفرة المطلوبة،والسعر التنافسي،والنوعية الانتاجية التي تفرض نفسها في الأسواق العالمية.

وفي ضوء تطور حجم التجارة الدولية وضرورة تمكين طلابنا من الاطلاع على الحد المعرفي المطلوب في قانون التجارة الدولية فضلت التقسيم الآتي:

-**المحور الأول**: مدخل عام إلى قانون التجارة الدولية.

-**المحور الثاني**:تعريف وخصائص التجارة الدولية.

-**المحور الثالث**:مواضيع قانون التجارة الدولية.

-**المحور الرابع**:المصادر الدولية و الوطنية لقانون التجارة الدولية.

هذا وقد قسمت المحاور الأربعة على عشر(10) حصص على الأقل.-خمس حصص في شهر ديسمبر 2020.-خمس حصص في شهر جانفي 2021.

حصص شهر ديسمبر 2020

عنوان الحصة الأولى: مدخل عام إلى قانون التجارة الدولية/المحور الأول.

تاريخ تقديم الحصة:الثلاثاء الأول ديسمبر 2020

أهداف الحصة:تتحدد أهداف أول حصة في الآتي:-تمكين الطالب من أهمية تدريس مقياس قانون التجارة الدولية للمسجلين بالسنة الأولى ماستر قانون الأعمال ضمن التكوينات العامة للجامعة الجزائرية.

-تمكين الطالب من مَعرِفة أُسُس وقواعد وأهداف التجارة الدولية.

-مناقشة بعض المعارف الأساسية التي تناولت قانون التجارة الدولية التي نرى ضرورة شرحها حتى نُمكِن طالب الماستر من معرفتها والوقوف على أهم ما يُميز التجارة الدولية عن التجارة المحلية و/أو الوطنية(القطرية) وما يُميز قانون التجارة الدولية والعديد من القوانين الأخرى الشبيهة.

أسئلة الحصة:-أهمية ودور التجارة الدولية في تنمية القدرات الإنتاجية الوطنية والدفع بالاقتصاد المحلي نحو المزيد مِن التنافسية على الصعيد الدولي.

-ما المقصود بالتجارة الدولية؟

-ما هي أهم أسس وقواعد التجارة الدولية؟

***أهمية ودور التجارة الدولية في تنمية القدرات الإنتاجية الوطنية والدفع بالاقتصاد المحلي نحو المزيد مِن التنافسية على الصعيد الدولي:**

يوجد شبه اتفاق عام على أن التجارة الدولية بالمفهوم الحديث ظهرت مع نشأة وتطور الرأسمالية الاقتصادية التي أسهمت وبشكل كبير في تطوير الأداة الإنتاجية عبر تطوير عناصر الإنتاج الرئيسة في المُجتمعات التي تأثرت بدورها بأفكار ونظريات المُفكر والفيلسوف الانجليزي جون لوك(John LOCKE-1632-1704) ومبادئ مذهب الحرية في التعاقد الذي ظهر في الرُبع الأخير من القرن الثامن عشر الذي كان يرى أصحابه أن الحرية الاقتصادية لا تكون سوية إلا إذا استندت إلى ثلاثة أسس هي:المصلحة الشخصية كهدف والمُزاحمة كوسيلة والحرية كشرط[1].

قام نظام الحرية الاقتصادية على مبدأ"دعه يعمل،دعه يمر(Laissez faire, Laissez passer) وهو ما يعني المزيد من حرية التجارة واستثمار عوائدها داخل وخارج الوطن.فالتجارة والمُتاجرة بالسلع والخدمات والنشاطات التجارية وُجدت مع وجود البشر.

والتجارة الدولية،وبفضل ما أصبحت تدره من إيرادات مالية جد معتبرة لفائدة الخزانة العامة للدولة واتساع دائرة التصدير نحو الأسواق الدولية تُعد في زمننا الحاضر مقياسا للنجاح الاقتصادي للدولة التي تتمكن من اكتساح الأسواق العالمية بسلعها وخدماتها.ولنا في الصراع الأمريكي الصيني أكبر دليل على ما قد تَصِل إليه التجارة الدولية من اهتمام فوق العادة من لدن السُلط السياسية الحاكمة في الدولة التي ترى في تجارتها الدولية بعدا استراتيجيا لها مُرتبط بأمنها الاقتصادي الاستراتيجي.

فالولايات المتحدة الأمريكية،وبعد خروجها منتصرة من الحرب العالمية الثانية(1939-1945)،تمكنت من فرض مؤسستين عالميتين على العالم الجديد بعد حرب مُدمِرة(صندوق النقد الدولي و البنك العالمي) الأولى؛

-تتكفل بتنمية التجارة الدولية عبر إدارة و تسيير ومراقبة المنظومة النقدية في العالم،والسهر من أجل الاستقرار النقدي(استقرار العملات)بالإضافة إلى تقديم الاستشارة التقنية والفنية لحكومات الدول في مجال النقد ومراقبة أسعار صرف العملات المحلية والقابلة للتداول المصرفي على امتداد العالم.

وصندوق النقد الدولي يُعد بمثابة المفتاح القانوني لأي طلب قرض أو تسوية هيكلية،أو دعم تمويلي من دولة عضو بالجمعية العامة للصندوق بغرض الحصول على قرض من البنك الدولي.

إذ لا يمكن للبنك الدولي أن يُقرِض دولة دون الحصول على تقرير خبرة من خبراء صندوق النقد الدولي ومُوافقة مجلس إدارة الصندوق على القرض وقيمته وكيفية سداده، ونسب الفوائد،والمُدد الزمنية لدفع خدمات القرض..إلخ.

[1]-محمد فاروق الباشا،التشريعات الاجتماعية ، قانون العمل ط 6،منشورات جامعة دمشق،1991-1992،ص33.

ويتمثل الصندوق الثاني في البنك العالمي(La Banque Mondiale) الذي أُعلن عن تأسيسه سنة 1944 بمدينة " Bretton Woods" الأمريكية ودخل حيز العمل سنة 1946،ويُعرف بالضلع الثاني لمُؤسسات(بروتن ودز-المؤسسات المالية العالمية).

والبنك العالمي هو المُؤسسة البنكية العالمية التي تعنى بالاقتراض،وتمويل مشاريع الاقتصادية والاجتماعية والخدمية،و تحديد محاور وأهداف برنامج التسوية الهيكلة(Programme d'ajustement structurel)،وخوصصة المؤسسات والمشاريع الاقتصادية العمومية في العالم،بالإضافة إلى دوره الرئيس في تحرير التجارة العالمية.

للتذكير:أُتفق على استعمال تسمية"البنك العالمي" بَدل"البنك العالمي لإعادة التعمير والتنمية" سنة 1955 [2] بتأثير من الولايات المُتحدة الأمريكية التي تحتفظ و إلى تاريخنا هذا منصب المدير العام للبنك العالمي مُشترطة الجنسية الأمريكية في الشخص الذي يتم انتخابه إلى هذا المنصب.في حين يبقى منصب المدير العام لصندوق النقد الدولي حكرا على حاملٍ للجنسية الفرنسية وإلى تاريخنا هذا.

***هل البنك العالمي بنك كلاسيكي أم هو مجموعة بنوك تَكتَّلت في مُؤسسة مصرفية واحدة؟**

-البنك العالمي يُشكِلُ المُنظمة الأم يُضاف إليها أربع مؤسسات مالية و مصرفية ذات بعد عالمي في مجالات المالية و التنمية وفض منازعات الاستثمار وضمانها على الصعيد الدولي[3] وهي:

-**<u>الشركة المالية الدولية</u>**(Société Financière Internationale): وهي مجموعة مالية تابعة لمجموعة البنك الدولي منذ تاريخ تأسيسها العام 1956،والشركة المالية الدولية مُتخصصة في تمويل ومساعدة القطاع الخاص في البلدان النامية ولاسيما تشجيع إنشاء الشركات الناشئة،والدفع إلى مزيد تواجد القطاع الخاص في برامج التمويل،ومقرها الدائم بمدينة واشنطن،ويشارك في رأسمالها 185 دولة.ومديرها العام منذ سنة 2016 السيد فليب هويرو(Philippe le Houérou) فرنسي الجنسية.(ولمزيد الاطلاع على الشركة المالية الدولية راجع:موقع ويكيبيديا باللغة الفرنسية Wikipédia)[4]

-**<u>الجمعية الدولية للتنمية</u>**(Association International de Développement): وهي جمعية تابعة لمنظمة الأمم المُتحدة وفرع رئيس لمجموعة البنك العالمي وتاريخ تأسيسها في 24 سبتمبر 1960،وهو فرع مُختص بتمويل المشاريع و البرامج في البلدان الفقيرة لاسيما في المشاريع الخاصة بالتعليم والصحة و شق الطرق ومحاربة الأوبئة.وقد ازداد وتضاعف دور الجمعية في المُواجهة العامة لجائحة كورونا-كوفيد 19.(ولمزيد الاطلاع على الشركة المالية الدولية راجع:موقع ويكيبيديا باللغة الفرنسية Wikipédia)[5].

---

[2]-المُنجي المقدم،المُؤسسات المالية العالمية وعلاقاتها بالبلدان النامية،كتاب خاص،منشورات المركز النقابي للتكوين،تونس،2002،ص257.

[3]- المُنجي المقدم،المُؤسسات المالية العالمية وعلاقاتها بالبلدان النامية، المرجع نفسه،ص 257.

[4]-تاريخ الاطلاع على موقع وكيبيديا باللغة الفرنسية:24 نوفمبر 2020.

[5]- تاريخ الاطلاع على موقع وكيبيديا باللغة الفرنسية:24 نوفمبر 2020.

-**المركز الدولي لفض المنازعات المُتعلقة بالاستثمارات**(ICSID) بالاختصار الانجليزي:وهو مركز تابع لمجموعة البنك العالمي و قد تأسَّس هذا المركز المُكلف التوفيق والتحكيم في المنازعات المُتولدة من الخلافات في مجال الاستثمار بين الدول المتعاقدة و المُنضمَةِ للاتفاقية الدولية المُتعلقة بتسوية المُناعات بين الدول ورعايا الدول الأخرى(المعروفة باتفاقية واشنطن لعام 1965).هذا وقد قامت الجزائر بالتصديق على اتفاقية واشنطن لعام 1965 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المُؤرخ في 30 أكتوبر 1995-ج.ر.ج.ج،العدد 66،التاريخ:05-11-1995).

-**الوكالة المُتعددة الأطراف حول لضمان الاستثمارات** (Multilateral Investment Guarantée Agency-MIGA

وهي وكالة دولية تابعة لمجموعة البنك العالمي مهامها الرئيسة توفير الضمانات للجهات البنكية و المصرفية المُقرضة للبلدان النامية أو للجهات المُستثمرة في هذه الدول.وتأسست سنة 1988 ومقرها واشنطن وعدد المُنظمين إليها 181 دولة.

انضمت الجزائر إلى الاتفاقية المُنشِئة لهذه الوكالة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95-345 المُؤرخ في 30 أكتوبر 1995-ج.ر.ج.ج،العدد 66،التاريخ:11نوفمبر 1995).

ومن هنا يجوز لنا القول إن التجارة الدولية في ظل الانفتاح العام نتيجة عولمة الاقتصاد أصبحت تُشكِلُ انشغالا رئيسا بالنسبة للدول لا يقل درجةً عن أولوية الدفاع عنه عسكريا.

وبالنتيجة فإنَّ التِجارة الدولية التي تعني المبادلات التجارية و الخدمات العابرة للأوطان والقارات أصبحت،اليوم، لها الأثر الكبير في الرفع من شأن الدول والشعوب التي لها قدرة تصديرية أوسع.وتبقى التجارة الدولية في ظل التَنافسية العالمية الشديدة بين الشركات التجارية الخاصة والعمومية والشركات متعددة الجنسية من أجل اكتساح الأسواق كما وكيفا وسعرا تنافسيا إحدى أهم عوامل قياس تقدُم الدول وعلُوِ إنتاجها وصناعتها وخدماتها بالإضافة إلى تمكين الدولة المُتواجدة في الأسواق العالمية من تحقيق أعلى معدلات النمو الاقتصادي،والرفع بالإنتاج الخام المحلي،كما هي فرصة سانحة للإنتاج المحلي ليفرض نفسه على امتداد الأسواق العالمية.

هذا وتعكس جائحة كورونا-كوفيد 19- التي اجتاحت العالم كُلُه،غنيّه وفقيره،قُوَّة الدول التي لها نصيب مِن التجارة الدولية مِن فرض نفسها والتقليل من الآثار السلبية لهذه الجائحة،بل والزيادة في حجم التجارة الدولية مُستفِدة من حاجة الأسواق للسلع والبضائع في ظل الجائحة التي ألحقت ضررا كبيرا بالاقتصاد العالمي ولاسيما الاقتصاديات الأفريقية و دول أمريكا الوسطى والكاريبي.والحقيقة التي لا اختلاف بشأنها وهي أن جائحة كورونا-كوفيد 19- قد تمكنت من فرض إغلاق الحدود الجوية و البرية والبحرية للحيلولة دون انتشار الجائحة بدرجة قاتلة للنشاط الاجتماعي و الاقتصادي.إلا أنَّها لم تُقِف التدفقات والمُبادلات التجارية على الصعيد العالمي،بل ازدادت وتضاعفت في مجالات كانت تهملها عديد الدول المُتقدمة الأمر الذي مكَّن دول ناشئة من آسيا و شبه القارة الهندية من احتلال أسواق عالمية في صناعة الكمامات و المُنظفات و المستلزمات الطبية المستعملة في الوقاية من الجائحة.فالتجارة

الدولية،وبقدر ما هي فرصة للنمو الاقتصادي المحلي والزيادة في الدخل العام،فهي بالنتيجة فُرص جديدة للدول النشطة وصاحبة إرادة التطوُر في أن تجد لها مكانا في عالم التجارة الدولية.

***ما المقصود بالتجارة ؟**

عرفت المجتمعات التجارة في أشكالها البسيطة(بيع وشراء ومُقايضة) قبل الصناعة التي ظهرت مع الثورة الصناعية التي شهدتها أوروبا الغربية والولايات المتحدة الأمريكية في النصف الثاني من القرن الثامن عشر الميلادي،فأتقنت البشرية طرق التعامل التجاري إن على المستوى المحلي(القطري)،أو على مستوى التعامل مع الشعوب والأمم القريبة و البعيدة.وكان العرب من الشعوب التي كانت تمارس التجارة قبل فجر الإسلام الذي أسَّس لعنصر الوفاء في المُعاملات التجارية.فالتجارة تشترط وإلى يومنا هذا عنصر الوفاء في البيع والشراء والمعاملات التجارية في حياة الأفراد والمُجتمعات.

وفي هذا الإطار لنا في الرسول الكريم سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم قدوتنا في التأكيد على أن التجارة هي بِرٌ وصِدقٌ وصَدقة وأداء الحقوق لأهلها.وقد كان الرسول الكريم ينهى عن التعامل بالربا، وبيع الغرر، وبيع العِينة، والتِجارة بالمُحرمات،والغش والخداع. وقيل يا رسول الله،أي الكسب أطيب ،قال عملُ الرجل بيده،وكل بيع مبرور.

***ما المقصود بالتجارة الدولية؟**

إن التجارة نوعان في القاموس الاقتصادي والقانوني:-نوع أول يُعرف بالتجارة الداخلية(Commerce interne) في حين يَخُص النوع الثاني التجارة الدولية(Commerce international).

وهنا أرى ضرورة التوضيح الآتي:من المُفكرين وأصحاب المدارس الاقتصادية مَن لا يرى اختلافا بين التجارة الدولية والتجارة الخارجية.إذ أن التجارة الخارجية في ظل انخراط الدول في المجالس الإدارية والجمعيات العامة للمؤسسات المالية(صندوق النقد الدولي والبنك العالمي والمنظمة العالمية للتجارة) أصبحت مَشمُولة بأبجديات واشتراطات وحدود قانون التجارة الدولية(تذهب بعض التقديرات إلى أن 90% من المبادلات التجارية على الصعيد الدولي تخضع لرقابة المنظمة العالمية للتجارة).هذا وقد كان نصف العالم قبل تاريخ انهيار الكتلة الاشتراكية بقيادة الاتحاد السوفيتي(حلف وارسو..Le Pacte de Varsovie) سنتي 1989 و 1990 يستعمِلُ مُصطلحِ التجارة الخارجِية لكون التجارة الداخلية كانت مُحتكرة من قِبل الدولة الاشتراكية التي كانت تاجرا وحيدا على امتداد الرقعة الجغرافية للدولة.ذلك إن التصدير و التوريد من الخارج كان يتم باسم الدولة لكونها كانت تحوز على الشخصية المعنوية الأمر الذي يمكنها من التعاقد والتقاضي و التملك.

لكن،وبعد هذا التاريخ توجهت جل حكومات الدول في أوروبا الشرقية والوسطى و أفريقيا وآسيا و الأمريكيتين إلى مزيد الانخراط في برامج التسوية الهيكلية مع مؤسسات" بروتن ودز" بغرض هيكلة اقتصادها المحلي(الوطني) والانخراط في الاقتصاد الحُر المبني على انسحاب الدولة من الفضاء الاقتصادي(إنتاجا وتسويقا و تحديدا للأسعار الادارية)وتمكين

القطاع الخاص من الانتاج والتجارة و الخدمات،وإبعاد أي شكل من الاحتكار في التجارة الداخلية مع الإبقاء على دور الدولة التعديلي(Le Rôle régulateur de l'Etat).

وبالنسبة للجزائر التي كانت تأخذ بالنهج الاشتراكي في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية(1962-1989) وما كان يعنيه هذا الخيار من مِلكية عَامة لوسائل الإنتاج واحتكار شبه تام للتجارة الداخلية والخارجية،وتواجد للمؤسسة الاقتصادية الاشتراكية بِمُختلف أنواعها(المؤسسة العامة الادارية و المؤسسة العمومية ذات الطابع التجاري والصناعي والمؤسسة العمومية الاقتصادية)،والتي كانت بمثابة الذراع الاجتماعي للدولة و إلى غاية تاريخ التعديل الدستوري بتاريخ:23 فبراير 1989 الذي أرست أحكامه ومبادئه إلغاء احتكار الدولة للتجارة الداخلية(إنتاجا وتوزيعا وتحديدا إداريا للأسعار عند البيع والاستهلاك) والخارجية(إلغاء احتكار الدولة للتوريد التِجاري والصناعي والخدمي)،والانفتاح على الأسواق الخارجية(تصديرا وتوريدا)،والإقرار الدستوري بحماية الدولة للملكية الفردية والجماعية وتمكين القطاع الخاص من المُبادرة الاقتصادية في جميع مجالات النشاط الاقتصادي والتجاري والخدمي.

ومن دلالات توجُه الدولة الجزائرية نحو الاندماج في التجارة الدولية و الاستفادة من مزاياها على الاقتصاد الوطني نذكر الآتي:-التصديق على أهم الاتفاقيات الدولية في مجالات حماية الاستثمار الأجنبي،واللجوء إلى التحكيم التجاري،وحماية الملكية الفكرية ومُحاربة الغش والتقليد في مجالات التصنيع و الابتكار والتأليف.

-إصدار

***ما المقصود بالتجارة الداخلية (الوطنية)؟**

نعني بالتجارة الداخلية مَجمُوعة الأنشطة التي تتم داخل الحدود الجغرافية للدولة والتي يُحدِدُها ويضبطها المُشرع المحلي(الوطني) في القانون التجاري للدولة. والأنشطة التي تُعد تِجاريةً قانونا يقوم بها الشخص الطبيعي و الشخص المعنوي.

يُنظم القانون التجاري العلاقات التجارية بين التجار بعد أن حَدَّد المشرع الجزائري صفة التاجر بموجب نص المادة الأولى من القانون التجاري الجزائري(الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المُعدل والمُتمم) التي جاء فيها:

"يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له،ما لم يقض القانون بخلاف ذلك".

وتأتي المادة الأولى مكرر من هذا القانون مُوَّضِحة الآتي: إن هذا القانون التجاري يسري على العلاقات بين التُجار،وأنَّه في حالة عدم وجود نص فيه يُطبق القانون المدني وأعراف المهنة عند الاقتضاء.

إن لكل دولة قانونها التجاري الذي تعكس أحكامه وبنوده السياسة العامة للدولة في مجال تنظيم وتحديد الأعمال والأنشطة (حسب الموضوع أو الشكل أو بالتبعية) التجارية،وإنشاء الشركات التجارية،و إبرام العقود التجارية ضمن حدودها الجغرافية.

وبهذا يكون القانون التجاري هو المرجع في دراستنا للأعمال والأنشطة التجارية في الدولة(راجع نص المادة الثانية والثالثة والرابعة من الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975،المُعدل والمُتمم).

***ما المقصود بالتجارة الدولية؟**

يتمثل النوع الثاني مِن التجارة في التجارة الدولية(Commerce international) التي تعني المعاملات التجارية البينية بين الدولة المعنية بالعقد التجاري(تصديرا أو توريدا أو تحويلا لسلع أو بضاعة أو مرور بضاعة)ودولة ثانية أو مجموعة من الدول أو شركات تجارية من جنسيات أخرى عمومية وخاصة أو شركات متعددة الجنسية.

وعليه وجب التأكيد على حقيقة التجارة الدولية أن المعاملات والمُبادلات التجارية على الصعيد الدولي لا تحكمها قوانين الدول، بل تحكمها وتُنظمها اتفاقيات دولية و معاهدات ثنائية ومُتعددة الأطراف ومواثيق أمميَّة وعهود دُولية توصل إليها المُجتمع الدولي.

والتجارة الدولية تعني، و في المقام الأول، انضمام الدولة العضو في هيئة الأمم المُتحدة إلى عالم التصدير و التوريد و تقديم الخدمات عبر الحدود ومع دول وشركات العالم بموجب عقود تصدير وتوريد وتقديم خدمات أو نقل سلع وبضائع عبر الأقطار والمُحيطات.

ونعني بالتجارة الدولية كذلك تكييف الدولة المعنية بالتِجارة خارج حدودها الجغرافية تشريعاتها وقوانينها المحلية(الوطنية) المتعلقة بالمعاملات والعقود التجارية ومُتطلبات عقد التجارة الدولي الذي له خصائص تختلف اختلافا جوهريا مع عقد التجارة المحلي(الداخل) الذي تتحدد خصائصه مِن قِبل الدولة المعنية من مُنطلق سيادي.

***ما الفرق بين التجارة الداخلية و التجارة الدولية؟**

يكمن الفرق بين التجارتين المحلية(الوطنية) والدولية في الآتي:-التجارة المحلية(الوطنية) تخص العقود والمعاملات التجارية داخل الوحدة الترابية للدولة التي تُبرم بين التجار الذين قد يكون منهم الشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي وفق الأحكام القانونية السارية المفعول في هذا الشأن.هذا وتَخضعُ القواعد والنُظُم التي تنظم وتُحدد طبيعة العقود التجارية على الصعيد المحلي(الوطني) إلى التشريع والتنظيم المعمول بهما في الدولة.

-إن القواعد والنُظُم القانونية الناظمة للعقود التجارية على المستوى الوطني تستمد مرجعيتها من دستور الدولة و قوانينها وتنظيمها وقراراتها الإدارية في الشأن التجاري.

-إن عقود التجارة الوطنية(على المستوى الوطني) تُنظِمُ المعاملات التجارية بغرض حماية الحقوق المادية والمعنوية للتجار وفرض استقرار المُبادلات التجارية في الدولة.

-تخضع منازعات التجارة الداخلية لقانون الدولة ومحاكمها هي المُختصة بالنظر والبت في المنازعات التجارية.

-إنَّ المُنازعات المُتوَلدة من العُقود التجارية المحلية(على مستوى الدولة) تُعدُ منازعات اقَلُ تعقيدا من منازعات التجارة الدولية.

-في التجارة الداخلية(الوطنية) نجد الدولة هي التي يقع على عتقها تنظيم العقود والعاملات التجارية وسن قوانين تتعلق بالضرائب والجباية وتنظيم السجل التجاري مِن منطق السياسات العامة الاقتصادية للدولة.

لكن وفي الُقابل،تخص التجارة الدولية المُبادلات التجارية بين الدُول أو ما أصبح يُعرف اليوم بالتجارة البينية(التجارة بين الدُول)،مِما يترتب وجود عقود للتجارة الدولية مرجعيتها الاتفاقيات الدولية و الاتفاقيات الثنائية أو المُتعددة الأطراف(أكثر من دولتين).

-تتميز التجارة الدولية بالكثير من التَعقيدات، وهو عكس ما تتميَّز به التجارة المحلية(الوطنية) التي تخضع في سيرانها،انعقادا ونفاذا،لأحكام وبنود التشريع المحلي(الوطني) دون مُنازع على مدار إقليم الدولة بينما تتسع عقود التجارة الدولية للأفراد الأجانب أو الشركات أو مكاتب الدراسات الأجنبية أو لسلع وبضائع أو خدمات تتضمن عنصرا أجنبيا أو أكثر من عنصر أجنبي و بجنسيات مختلفة.

-منازعات التجارة الدولية أكثر تعقيدا باعتبار أن لكل دولة منظومة قانونية خاصة بها في مجال العقود التجارية مع الأفراد والشركات و الدول الأخرى.

ومن هنا تتأتى أهَميَّة تدريس مقياس التجارية الدولية كوحدة تدريس مُستقلة عن المقاييس الأخرى المُدرجة ضمن برنامج التكوين العام في الماستر/قانون الأعمال.

نخلص بعد توضيحنا لأوجه الاختلاف بين التجارة المحلية(الوطنية) والتجارة الدولية إلى الآتي:

-التجارة الداخلية أو المحلية أو الوطنية تقوم على عقود تجارية تستعمل العُملة الوطنية في حين تقوم التجارة الدولية على العُمُلات الأجنبية(الدولار الأمريكي، واليورو الأوروبي،والين الياباني، و الجنية الاسترليني الانجليزي، واليوَان الصيني والروبل الروسي..).

-التجارة الداخلية أو المحلية أو الوطنية تستعمل في التعاملات والضمانات و التحويلات البنكية البنوك والمصارف المحلية وفروعها المتواجدة على امتداد الرقعة الجغرافية للدولة و التي تخضع لقانون الدولة دون منازع،في حين يَتم اللجوء في تمويل وضمان وتسديد ما يترتب عن عقود التجارة الدولية إلى البنوك والمصارف المُتواجدة في العالم ومِما يزيد من تعقيدات الأنظمة المصرفية في العالم أن لكل بنك أو مصرف له منظومة خاصة به في مجال الاقتراض و تحديد نِسب الفائدة على القرض وخدماته و تحديد مُدة استرجاع القرض..إلخ.

هذا وقبل الكتابة في التعاريف المُختلفة للتجارة الدولية فضلت التذكير بأهمية التجارة الدولية في تحقيق مُعدلات مُرتفعة في تَحسُن الناتج المحلي للدولة والزيادة في الدخل الفردي و توفير آفاق تشغيل فعلية لليد العاملة من الجنسين.وللتجارة الدولية الأثر المُباشر في تنمية القدرات الإنتاجية الوطنية والدفع بالاقتصاديات المحلية نحو

الاندماج في حركة النشاط والإنتاج الاقتصاديين على الصعيد الدولي.كما للتجارة الدولية الأثر المُباشر في التعريف بالميزة التجارية للدولة في مجال التصدير (لكل دولة ميزة تجارية تُمكنها من التميز في إنتاج وتصدير سلعة أو سلع مُعيَّنة تجعل منها مقصد التُجار والشركات العالمية).

هذا ولقد أكدت الأزمات الاقتصادية للنظام الرأسمالي التي كانت سببا مُباشرا في قيام الحرب العالمية الأولى(1914-1918) و الأزمة الاقتصادية الكبرى(1929-1933) والحرب العالمية الثانية(1939-1945) ضرورة التأسيس لمنظومة مصرفية و نقدية وتجارية تُنظم التجارة الدولية للحيلولة دون انهيار الاقتصاد العالمي بعد الحرب العالمية الثانية ولاسيما بعد أن برز الاتحاد السوفيتي كقوة سياسية واقتصادية و اجتماعية رافضة لإشتراطات المنظومة النقدية و المصرفية الرأسمالية.

***هل للأزمات الاقتصادية المُتكررة في النظام الرأسمالي هي التي فرضت البحث في قانون للتجارة الدولية؟**

يوجد شبه اتفاق حول بداية التأريخ لقانون التجارة الدولية من اجتماع مدينة "بروتن ودز" الأمريكية التي احتضنت بتاريخ الأول م جويلية 1944 ندوة دولية دعت إليها وزارة الخِزانة الأمريكية بمشاركة 45 دولة،وانتهت في 22 جويلية بالإعلان عن إنشاء كل من صندوق النقد الدولي والبنك العالمي للإنشاء والتعمير.وهو الإعلان الذي دخل حيَز النفاذ العام 1946 مباشرة بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وخروج الولايات المتحدة الأمريكية المنتصر رقم واحد من الحرب العالمية الثانية.وفي سنة 1994 التحقت المنظمة العالمية للتجارة بنظيرتيها(صندوق النقد الدولي والبنك العالمي)باعتبارها ضلع ثالث لما أصبح يُعرف بالمؤسسات المالية العالمية(مؤسسات بروتن ودز.. Les Institutions de Bretton Woods).

***سؤال:ما المقصود بالمؤسسات المالية العالمية-مُؤسسات" بروتن ودز"؟**

نعني بالمؤسسات المالية العالمية كل من صندوق النقد الدولي (Fond Monétaire International)[6] ،والبنك العالمي(La Banque Mondiale) [7]،ومنظمة التجارة العالمية(L'Organisation International du Commerce)[8].

---

[6]- لمزيد الاطلاع على صلاحيات ومهام صندوق النقد الدولي راجع:- منير نوري،السياسات الاقتصادية في ظل العولمة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010،ص 105 و 106.

-المُنجي المقدم،المُؤسسات المالية العالمية وعلاقاتها بالبلدان النامية،كتاب خاص،مرجع سابق،ص257.

[7]- لمزيد الاطلاع على صلاحيات ومهام البنك الدولي راجع:-منير نوري،السياسات الاقتصادية في ظل العولمة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010،ص 107 و 110.

-المُنجي المقدم،المُؤسسات المالية العالمية وعلاقاتها بالبلدان النامية،كتاب خاص،مرجع سابق،ص257.

[8]-لمزيد الاطلاع على صلاحيات ومهام المنظمة العالمية للتجارة راجع:

-محفوظ لعشب،المنظمة العالمية للتجارة،سلسلة القانون الاقتصادي، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2017،ص 23-32.

-منير نوري،السياسات الاقتصادية في ظل العولمة،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر،2010،ص 100-104.

أسئلة مُختارة لمساعدة الطالب على المزيد من فهم الحصة الأولى:

*لماذا أصبحت التجارة الدولية مقياسا لنجاح أو فشل السياسات الاقتصادية المحلية(الوطنية) في كل دولة؟

*ما الفرق بين التجارة الداخلية و التجارة الدولية؟

*لماذا تسعى بعض الدول إلى حماية تجارتها الدولية ولوعلى حساب أسس ومبادئ حسن الجوار.

حلل وناقش.

*ما أهمية تدريس مقياس قانون التجارة الدولية للمسجلين بالسنة الأولى/ماستر تخصص قانون الأعمال.

الحصة الثانية: قانون التجارة الدولية: التعريف والخصائص.

الحجم الساعي: ساعة و30 دقيقة.

أهداف الحصة: البحث في التعريف المُختلفة لقانون التجارة الدولية و تمكين الطالب من معرفة خصائص هذا القانون المُتميز.

أسئلة الحصة الثانية:

:

.

-المُنجي المقدم،المُؤسسات المالية العالمية وعلاقاتها بالبلدان النامية،كتاب خاص،مرجع سابق،ص257.